والمبعض اولى من كامل الرق وعلم مما مر ان الوالي مقدم وان كان فيه جميع
متلام هذه النقايص والاعمى البصير حيث استويا في الصفات السابقة
لان في كل مزية ليست في الاخرى لان الاعمى لا ينظر من يشغله فهو اخشع
والبصير ينظر الخبيث فهو احفظ لتجنبه

فصل

في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب لمريد الجماعة غير المقيم
ان لا يقوم بعد فراغ الاقامة ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث
بحيث يدرك فضل تكبيرة الاحرام والامام من قبل ذلك بحيث يدركها ومن
دخل في حال الاقامة او قد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة
مع الامام استمر قايما ولا يجلس ولا يصلي ويستحب تسوية الصفوف
والامر بذلك لكل واحد وهو من الامام بنفسه او مامور به اكد للاتباع
مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج ويحاذي
القايمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو
بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف حتى يتم ما قبله
فان خولف في شيء من ذلك كره لخبر الصحيح ومن وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وافضل الصفوف الاول فالاول وهو الذي يليه
وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه وهكذا وان تساووا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل به
بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب الى الكعبة على الاوجه وافضليته
الاول فالاول تكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص او
ومع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور لما علم والخناثى
فالافضل لهن التاخير وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر
واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
صفوف النساء اي مع غيرهن اخرها وشرها اولها ويسن يمين
يمين الامام وتكره امامة الفاسق والاقتداء به حيث لم يخش
فتنته بتركه وان لم يوجد احد سواه على الاوجه للخلاف في صحة

الاقتداء به لعدم امانته

والاقتداء به حيث لم يخش فتنته بتركه وان لم يوجد احد سواه على
الاوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم امانته وامامة الاقلف
والاقتداء به وهو الذي لم يختتن سوا ما قبل البلوغ وما بعده
لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة الصلوة فضلا عن امامته
وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة
الا ان الله كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة المبتدع الذي لم يكفر
ببدعته والاقتداء به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى وبحث الاذرعي تحريم الاقتداء به على عالم يشتهي لانه سبب لاغترار العامة
ببدعته اما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم
وبالبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقايل
بالجهة على قول نقل الايمة الاربعة فلا يصح الاقتداء به
كساير الكفار وامامة التمتام وهو الذي يكرر التا والفافا وهو
الذي يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن
يكرر شيئا من الحروف للزيادة وتنطويل القراءة بالتكرير ولنفرة
الطباع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم لعذرهم وتكره ايضا
امامة من يلحق بما لا يغير المعنى والمتوسوس ومن كرهه اكثرهم
نص العموم المأموم فيه شرعا وكذا تكره الجماعة اي اقامتها في
مسجد له امام راتب قبله او معه او بعده وهو اي المسجد
غير مطروق ولم ياذن امامه في ذلك لانه يورث الطعن
فيه ويفرق الناس بخلاف ما اذا لم يكن امام راتب او اذن
امامه الراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا فلا تنتفي
ما ذكر لان العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة
ويكره ذلك في غير المطروق ان لا يقتصر فيه بغير اذنه كما مر
الا اذا غاب الراتب اول الوقت وخشي فوت فضيلة اول الوقت

عملا بالاعم فعمل اعلم بصحة كلامهم

Copyright © King Saud University